

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية

لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية

بالوزارة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٢/٦ المشار إليه ، العبارة التالية :

" ولوزير تقدير الحالات التي تقتضى فيها مصلحة العمل

الاستثناء من هذه الشروط " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)

الصادرة في ٢٠١٠/١/٢ م